

## 27) زاد المعاد - فصل في أنه ﷺ كان يراعي حال المأمومين وغيرهم ( | لفضيلة الشيخ أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والاولى واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وخليته - [00:00:01](#)

ومصطفاه بعثه الله عز وجل بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وسلم وبارك عليه. وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد - [00:00:21](#)

اخوة الاسلام فمن رحام البيت الحرام. وفي هذه الليلة الكريمة المباركة ليلة الجمعة. ينعقد مجلسنا الاسبوعي الثاني والسبعون بعون الله تعالى وتوفيقه. من مجالس مدارستنا لكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد. صلى الله عليه وسلم - [00:00:41](#)

عليه واله وسلم للامام شمس الدين. ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى. في هذا اليوم الخميس الثامن من شهر ذي القعدة الحرام سنة خمس واربعين واربعمئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم - [00:01:01](#)

راجينا ان يكون لنا في مجلسنا هذا من مدارس سنته والاستكثار من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم. ما يكون قرابة لنا عند ربنا واجرا عظيما وذخرا كريما. كيف لا والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مغنم وريح - [00:01:20](#)

وبركة كلها. قال عليه الصلاة والسلام فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. صلى الله عليك بك يا خير الوري يا من بعثت الى الانام بشيرا. يا من بعثت الى البرية رحمة وسعادة وبشارة - [00:01:40](#)

وسرورا نفس الفداء لمن يكون شفيعنا. وبحوضه يسقى العباد نميرا. صلى الله على النبي ما طيب الذكر الحكيم صدورا ما طيب الذكر الحكيم صدورا. وقف بنا الحديث ايها الكرام ليلة الجمعة الماضية. في اثناء الفصل الذي عقده الامام المصنف - [00:02:00](#)

رحمه الله لجملة جامعة لمسائل الصلاة متفرقة. فيها انه كان اذا قام الى الصلاة يطأطأ رأسه ولا تجاوز بصره اشارته وان الله عز وجل قد جعل الصلاة قرعة عينه ونعيمه عليه الصلاة والسلام. ولا - [00:02:25](#)

ذلك ما كان يشغله فيها ما هو من مهمات من غير ان يكون صارفا له عما هو فيه. من مراعاة احوالهم مأمومين وغيرهم وساق لذلك امثلة. وقف بنا الحديث في جملة تلك المسائل الى صلاته على المنبر وركوعه عليه ثم - [00:02:45](#)

نزوله الى السجود بالقهقرة حتى سجد على الارض ثم عاد فصعد المنبر وصلاته الى جدار حتى جاءت البهمة تمر بين يديه. نصل حديثنا السابق باللاحق مستعينين بالله سائلين اياه التوفيق والسداد. والهداية والرشاد - [00:03:05](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله وكان يصلي وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الى جدار فجاءت بهمة تمر بين يديه - [00:03:26](#)

يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار. ومرت من ورائه يدارئها يفاعلها من المدارئة وهي المدافعة. هذا كان اخر ما وقفنا عليه ليلة الجمعة الماضية وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى جدار. كما اخرج ذلك الائمة احمد وابو داود وغيرهم - [00:03:56](#)

في الحديث عبد الله بن عبد بن العاص رضي الله عنه قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اداخر وهذا موضع بين

مكة والمدينة. قال فحضرت الصلاة فصلى الى جدار فاتخذته قبة - [00:04:24](#)

نحن خلفه ثم قال فجاءت بهمة وساق الحديث تمر بين يديه فما زال يدارها حتى نسق قطنها بالجدار حتى لصق بطنه بالجدار. قال ومرت من ورائه. قال معنى يدارها يفاعلها من المداراة وهي المدافعة. اذا - [00:04:44](#)

لما نزل في طريق سفره يصلي صلى الله عليه وسلم اذ صلى الى جدار وهذا اول الفوائد وهو اتخاذ السترة في الصلاة ولو كان في غير مسجد بل هو اكد. وهي سنة عنه عليه الصلاة - [00:05:06](#)

السلام ومن اهل العلم من قال بوجوبها فلما اتخذ السترة وهذه فائدتها لا يسمح لشيء يمر بينه وبين سترته اذا صلى قال فجاءت بهمة والبهمة ولد الغنم ذكرا كان او انثى. يعني هو من صغار اولاد الغنم. جاءت تعدو - [00:05:21](#)

لما ارادت المرور بينه وبين الجدار وهو يصلي صلى الله عليه وسلم منعها. كيف منعها؟ قال فما زال يداريه يدافعها جاءت وهي مهمة فيدافعها اما ان يتقدم او يردّها بقدمه او بيده قال حتى لصق بطنه بالجدار. المصلي يجعل بينه وبين سترته مسافة - [00:05:42](#)

حتى تكون متسعا لركوعه وسجوده. ويقدر ذلك بنحو مثلا ذراعين او ثلاثة. لكن قال فما زال يدارها حتى يعني قدم خطوة يدفعها فتتقدم هي فيتقدم مزيدا يدفعها حتى لصق بطنه بالجدار يعني لم يجعل لها مسافة تمر - [00:06:08](#)

وبين سترته. فليس لها عندئذ الا ان تغادر الى طريق اخر او تعبر من ورائه. وهكذا قال ومرت من ورائه. اذا حركة وقعت في الصلاة لكنها ليست عبثا وليست شاغلا له عما هو فيه صلى الله عليه وسلم من متعته بالصلاة - [00:06:28](#)

بها واشتغال قلبه العظيم بمناجاة الله وذكره في الصلاة عليه الصلاة والسلام احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا فاخذهما بيديه فنزع احدهما من الاخرى وهو في الصلاة - [00:06:48](#)

ولفظ احمد فيه فاخذتا بركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففرع بينهما او فرق بينهما ولم ينصرف هذا موضع اخر من مواضع صلاته عليه الصلاة والسلام انه حدث فيه ايضا شيء من الاشتغال - [00:07:12](#)

الذي لم يمنعه عما هو فيه من عظيم العناية بصلاته واقباله على ربه. هذا الموقف جاءت فيه جاريتان من بني عبد المطلب وفي رواية عند ابن حبان تشتدان. يعني تسرعان وبينهما شيء من الخصومة. قد اقتتلتا وهو في الصلاة عليه الصلاة - [00:07:32](#)

قال فاخذهما بيديه فنزع احدهما من الاخرى يعني اشتبكت واشتدتا وبينهما مخاصمة فربما امسكت هذه بيد تلك او برأسها او بشعرها وهو في الصلاة لكنه مفاجأة اليه وربما ما قصدتا الاتيان اليه لكن هذا الذي وقع. وهو في الصلاة فلم يقطعها - [00:07:53](#)

فلم يقطعها ليحل الخصومة التي بينهما ولم ينصرف عن ذلك ويتركهما. ايضا تستمران في الخصومة. فالذي حصل انه استمر في صلاته قال فاخذ احدهما بيديه فنزع احدهما من الاخرى وفي رواية عند احمد ففرع بينهما - [00:08:19](#)

اي فرق بينهما. قال وهو في الصلاة وفي لفظ احمد في مسنده رحمه الله فاخذتا بركبتي النبي صلى الله عليه وسلم. وربما كان ذلك وهو جالس في اخذتا بركبتيه يعني اقبلتا اليه حتى وصلتا الى حيث جلوسه عليه الصلاة والسلام فامسكتا بركبتيه - [00:08:40](#)

كان منه عليه الصلاة والسلام ان فرع بينهما. قال ولم ينصرف. ما معنى لم ينصرف لم يقطع صلاته. لم يترك صلاته وفي رواية ايضا عند احمد وابن حبان قال فلا ولم يبالي بذلك ولا يبالي. يعني كأن ذاك امر عارض كأنما ازاح شيئا من امامه في - [00:09:04](#)

صلى واستمر في صلاته صلى الله عليه واله وسلم. فهذا ايضا شاهد لما تقدم ذكره في المجلس الماضي من انه ربما عرض له في الصلاة ما يستدعي شيئا من الحركة او التصرف لكنه ليس بالذي على حساب ما - [00:09:25](#)

وفيه من عظيم اقباله على ربه سبحانه وتعالى وتقدم ايضا ان هذا المقام الرفيع في استمرار انس القلب بالصلاة بحيث لا تشوش عليه تلك العوارض والمواقف الطارئة لا تتأتى الا - [00:09:45](#)

لمن ارتقى مقاما عظيما في الخشوع والاستمتاع بالصلاة والتلذذ بها فهي مجاهدة. حتى يبلغ المرء تلك قامات لكن الجهاد يبتدأ بخطوات يسيرة حتى يبرز المرء بان يبلغ ما بلغه رسول الله صلى الله عليه واله - [00:10:03](#)

عليه وسلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا. فرجع فمرت بين يديه جارية فقال بيد هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب عند الامام احمد في مسنده وابن ماجة في سننه - [00:10:23](#)

رحم الله الجميع. هذا الحديث وهو ضعيف السند انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وذلك في بعض حجراته ولعله في حجرة زوجه ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قال فمر بين يديه غلام والغلام هذا هو ابن ام سلمة. قيل عبدالله وقيل عمر - [00:10:52](#) فلما مر بين يديه قال عليه الصلاة والسلام بيده هكذا فرجع. يعني منعه ان يعبر من امامه. قال بيد هكذا يعني منعه ان يعبر بين يديه فرجع الغلام فمرت بين يديه جارية يعني فتاة - [00:11:17](#)

فقال بيده هكذا. وقيل الجارية هذه هي زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها. فقال بيده هكذا فمضت يعني لم تقف لما مر الغلام قال بيده هكذا فرجع فلما جاءت اخته الصغيرة ارادت ان تعبر فمر فعل ما فعل مع اخيها قال بيده - [00:11:35](#) لكنها ولم تقف عند اشارته عليه الصلاة والسلام. قال فلما صلى وانتهى من صلاته قال هن اغلب. يعني ان النساء اغلب من الرجال وانهن اقوى حيلة. وانه لما قال لاختها عبد الله او عمر هكذا وقف - [00:11:58](#)

وامتثل لكن لما قال لاخته زينب هكذا استمرت ومضت حتى عبرت والحديث فيه ضعف والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان ينفخ في صلاته. ذكره الامام احمد وهو في السنن - [00:12:19](#) واما حديث النفخ في الصلاة كلام فلا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس قوله ان صح. هذا امر اخر من امور عمله في الصلاة صلى الله عليه وسلم من - [00:12:36](#)

ما ليس هو من افعال الصلاة. ما هو النفخ في الصلاة؟ والمقصود بالنفخ خروج الهواء من الفم. وليس عبثا لكنك لو فهمت الشاهد علمت ما المقصود بالنفخ في الصلاة. في مسند احمد وفي السنن كما اشار المصنف رحمه الله ان النبي - [00:12:56](#) عليه الصلاة والسلام في حديث صلاة الكسوف. قال فجعل ينفخ في اخر سجوده من الركعة الثانية ويبيكي ويقول لم تعدي هذا وانا فيهم لم تعدي هذا ونحن نستغفره وفي رواية وجعل يبكي في صلاته وجعل ينفخ ويقول ربي الم تعدي ان لا تعذبهم وانا فيهم وهم - [00:13:16](#)

ونحن نستغفره صلى الله عليه وسلم فهمت اذا ان النفخ هنا هو ما يحصل للمصلي اذا اشتد به البكاء فامتلا الصدر من ذاك من البكاء من الالم والحرق والخشبة والخوف - [00:13:44](#)

فينشأ في الصدر ازيز ويحدث ايضا شيء من اضطراب التنفس فيشتد خروج الهواء من الصدر. فيخرج على هيئة ولا يقصد ان ينفخ الانسان هكذا باختياره بان يخرج الهواء من فمه لكن الباقي بشدة كحال الخاشع في صلاته - [00:14:04](#) فانه اذا احتبس البكاء وتمنع وحاول ان يتصبر يغلبه ذلك. فربما خرج الصوت بالبكاء وخرج الهواء ايضا من رئتيه بالفم فيكون هذا المسمى نفخا. قال وكان ينفخ في صلاته صلى الله عليه وسلم ذكره الامام احمد وهو - [00:14:24](#)

في السنن. اذا ثبت هذا وصح عنه صلى الله عليه وسلم وليس هذا في احوال دائمة بل كما ثبت في صفة صلاة الكسوف فقد انتهى المصنف رحمه الله على ما يبدو مخالفا لهذا. قال واما حديث النفخ في الصلاة كلام. بهذا اللفظ النفخ في - [00:14:44](#) الصلاة كلام بمعنى انه كما لا يجوز الكلام في الصلاة وكذلك لا يجوز النفخ في الصلاة. واذا كان الكلام في الصلاة يبطلها فالنفخ في الصلاة يبطلها وهو قول لبعض الفقهاء - [00:15:04](#)

ان مما يلحق بالكلام المبطل في الصلاة التنحنح والنفخ والصوت الذي يخرج اذا تجاوز حرفا او اثنين. وللفقهاء في ذلك تفصيل ومن جملة استدلالهم بعض الروايات كالتي اشار اليه المصنف. قال واما حديث النفخ في الصلاة كلام فلا اصل له عن رسول الله. صلى الله - [00:15:20](#)

وعليه وسلم وانما رواه سعيد في سننه يعني سنن الامام سعيد ابن منصور رحمه الله. قال رواه عن ابن عباس قوله ان صح يعني الذي رواه سعيد بن منصور اثره موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما لا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه - [00:15:45](#) وسلم ثم قال ان صح ذلك يعني في نسبته الى ابن عباس رضي الله عنهما. واما الحديث فكما اشار المصنف فان فيه والحديث ربما كان بمجموع طرقه يرقى الى درجة الحسن. ولذلك علقه البخاري بغير صيغة الجزم في باب ما - [00:16:05](#) لا يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان يبكي في صلاته. وكان يتنحنح في صلاته. قال علي

ابن ابي طالب رضي الله عنه. طيب اما الاول قول - 00:16:25

وكان صلى الله عليه وسلم يبكي في صلاته. هذا ايضا من الامور التي هي ليست من جنس افعال الصلاة. افعال الصلاة قيام وركوع وسجود واعتداء لكن البكاء اثر مصاحب للخشوع في الصلاة في مواضع. هل بكى رسول الله صلى الله عليه - 00:16:44  
عليه وسلم؟ الجواب نعم فانه بشر. ويعتريه ما يعتري البشر. يضحك ويبكي ويفرح ويحزن. كل ذلك واقع في حياته عليه الصلاة والسلام. اذا فهل بكى في الصلاة الجواب نعم وله شواهد. ومواضع متعددة رواها الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم. من ذلك حديث عبدالله بن الشخير - 00:17:04

الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. وفي صدره ازيز كازيز الرحي من البكاء وفي رواية وفي صدره ازيز كازيز الرجل. الازيز الصوت وشبهه بازيز الرحي وفي رواية بازيز الرجل. ازيز الرحي الحجران حجرا حجرتا الرحي اللتان تطحنا - 00:17:29

هذي الحب فلها صوت اذا تحركت والرجل القدر الذي يكون من حديد او من نحاس اذا وضع على النار فوصل الماء فيه الى الغليان فانه يفور فاذا فار صار للقدر صوت واضطرب واذا كان له غطاء تحرك فحدث صوتا - 00:17:59  
يقال ازيز القدر على النار وازيز الرحي. شبه رضي الله عنه صوت بكاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الازيز زيز الرجل او ازيز الرحي. والمقصود انه ليس صوتا عاليا بالبكاء وفيه صراخ. او صياح - 00:18:17

لا ليس ناري بل هو الصوت المكتوب الذي يتصبر فيه ويقظم صوت البكاء. فاذا خرج الصوت من البكاء خرج مع تلك المدافعة بصوت فيه انكسار للنفس. ولهذا يحدث النفخ في الصلاة. واذا خرج صوت البكاء خرج مكتوما صوتا كصوت ازيزا - 00:18:37  
في الرجل كما قال اذا بكى عليه الصلاة والسلام. والحديث اخرجه احمد وابو داود والنسائي وغيرهم. وفي حديث عند الامام احمد عن علي رضي الله عنه قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد. ولقد رأيتنا وما فينا الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:58

تحت شجرة يصلي ويبكي حتى اصبح هذا في قصة غزاة بدر وهي ليلة الغزوة ليلة القتال بات ليلته عليه الصلاة والسلام غير نائم. بات داعيا بات باكيا اذ يتوسل الى الله يستنزل النصر من الله يرجو ويدعو الله بصدق وتضرع والحاح ان يكون له من ربه الوعد الذي وعد - 00:19:21

وكذلك كان كما ظن بربه عليه الصلاة والسلام. وفي حديث ايضا الذي اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عطاء ابن ابي رباح قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها فقلت فقالت لعبيد بن عمير قد ان لك ان تزول فقال اقول يا امه - 00:19:46  
كما قال الاول زرغبنا تزدد حبا. قالت فقالت دعونا من رطانتكم هذه. قال ابن عمير اخبرينا باعجب شيء ان رأيتيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسكنت ثم قالت لما كان ليلة من الليالي - 00:20:06

قال يا عائشة ذريني اتعبد الليلة لربي قالت فقلت والله اني لاحب قربك يا رسول الله واحب ما تحب او ما يسرك قالت فقام فتطهر صلى الله عليه وسلم. ثم قام يصلي قالت فلم يزل يبكي حتى بل حجره - 00:20:25

قالت وكان جالسا فلم يزل يبكي حتى بل لحيته. ثم بكى حتى بل الارض فجاء بلال يؤذنه بالصلاة. فلما رآه يبكي قال يا رسول الله الله تبكي وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال افلا اكون عبدا شكورا؟ لقد نزلت علي الليلة ايات - 00:20:47  
تنويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار. لآيات لاولي الاالباب الايات العشر الاخيرة من سورة ال عمران هذه شواهد وغيرها كثير. يحكي فيها الصحابة رضي الله عنهم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. فهي سنة - 00:21:10

اذا بمن خشع قلبه في صلاته اما من كان او مأموما او منفردا. والسنة التي ينبغي ان تراعى هي هذه التي ثبتت عنه الصلاة والسلام. البكاء بصوت خافت لا بصياح ولا اضطراب ولا ازعاج ولا اسماع للاخرين من حوله. بل - 00:21:34  
وشيء يسر فيه العبد خشوعه بينه وبين ربه. فاذا غلبه الخشوع وغلبه البكاء بكى ولصدره ازيز كما كان لرسول الله صلى الله عليه

وسلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:21:54](#)

قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة اتيه فيها فاذا اتيته استأذنت فان وجدته يصلي تنحنح دخلت وان وجدته فارغا اذن لي. ذكره - [00:22:11](#)

احمد ولفظ احمد كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار. وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح فهذا رواه احمد وعمل به فكان يتنحنح في صلاته ولا يرى النحنحة مبطله للصلاة. هذه من مسائل - [00:22:32](#)  
خلافي بين الفقهاء. من تنحنح في صلاته. سواء كان ذلك لحاجة او غلبه. تنحنح في الصلاة ان كان غالبا بحيث اذا اصاب حلقه شيء او شرق بشيء من طعام او بقايا شراب في فمه او حتى من ريق فمه - [00:22:56](#)  
ما اصابه شيء من الحشرجة في صوته او شيء مما غلبه فتحنح فلا حرج وان كان ذلك يريد به او يقصد به المصلي بالنحنحة. يريد به اشارة لآخر خارج الصلاة - [00:23:17](#)

فهذا فيه كلام الفقهاء ومنهم من الحقه بالكلام المبطل للصلاة اذا كان عمدا وممن قال بعدم ابطاله للصلاة من الفقهاء استدلل بهذا الاثر او بهذا الحديث عن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله - [00:23:35](#)  
صلى الله عليه وسلم ساعة اتيه فيها. فاذا اتيته استأذنت فان وجدته يصلي تنحنح دخلت ان وجدته فارغا اذن لي. هذه خصوصية لعلي رضي الله عنه. ولذلك قال في الرواية الاخرى كان لي من رسول الله عليه الصلاة - [00:23:52](#)  
السلام شيء ليس لغيري. ما هو؟ هو خصوصية دخوله عليه في اوقات لا يدخل فيها عليه سواه وهذا من خصوصية علي ابي الحسن رضي الله عنه فانه ابن عمه وصهره زوج ابنته وابو احفاده عليه الصلاة والسلام. فعلي - [00:24:12](#)  
رضي الله عنه قريب من قلب رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهو من خواصه صلى الله عليه وسلم فاذا كان النبي عليه الصلاة والسلام في غير صلاة اذن له بان يقول له ادخل - [00:24:30](#)

واذا كان في صلاة فانه لا يستطيع الكلام فيقيم مقام الاذن بالدخول تنحنحه في الصلاة فيفهم علي رضي الله عنه ان يدخل يفهم منه انه اذن له بالدخول. قال رضي الله عنه فاذا اتيته استأذنت فان وجدته يصلي تنحنح دخلت. وان وجدته فارغا - [00:24:46](#)  
اذن لي يعني بالكلام. ولفظ احمد رحمه الله كألمي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان. بالليل والنهار. يعني وقتان او ساعتان احدهما بالليل واخرهما بالنهار. قال وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح - [00:25:10](#)  
قال المصنف رحمه الله فهذا رواه احمد وعمل به. فكان يتنحنح في صلاته ولا يرى النحنحة مبطله للصلاة ومن خالف من الفقهاء ضعف الحديث. والحديث فيه ضعف الذي هو حديث علي رضي الله عنه والله اعلم - [00:25:29](#)  
احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان يصلي حافيا تارة ومنفعلا اخرى كذلك قال عبد الله بن عمر عنه وامر بالصلاة في النعل مخالفة لليهود. قال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث - [00:25:49](#)

الذي اخرجه الائمة ابو داود والبزار والبيهقي وغيرهم وصححه ابن حبان والحاكم. قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. النعل ما يلبس في القدم اكرمكم الله ولا يغطيها من كلتا الجهتين اعلى - [00:26:07](#)

واسفل لكنه يغطي باطن القدم ويقيها مما يكون على الارض من وسخ او حجر او شوك ونحوه ونسميه اليوم نعالا واما الخف فما غطى باطن القدم وظاهره يعني اسفله واعلاه وغطى مع ذلك المنكب ايضا عفوا غطى مع ذلك - [00:26:27](#)  
الكعبة ايضا فيرتفع الى ما فوق الكعبين. فهذا الفرق بين الخف والنعال. قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا هذا الامر من رسول الله عليه الصلاة والسلام ثبتت به سنته القولية مع سنته الفعلية. ما الفعلية؟ ثبوت - [00:26:48](#)

كان يصلي لابسا نعليه تارة. ولذلك احاديث منها الحديث الصحيح المشهور حديث صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم لما صلى في نعليه وذلك انه في الحديث الصحيح لما صلى صلى الله عليه وسلم فخلعني عليه في الصلاة - [00:27:08](#)  
فخلع القوم نعالهم فلما سألهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عن صنيعهم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا حديث اخرجه احمد وابو داود وغيرهم. مع حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه الذي اشار اليه المصنف بقوله كذلك قال عبد - [00:27:28](#)



الله بن عمرو ماذا قال؟ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا. فاثبت كلتا الحالين لرسول الله عليه الصلاة والسلام في الصلاة فيما يتعلق بقدميه باللبس النعلي وعدمه. وكذلك ايضا ثبت حديث عائشة رضي الله عنها - [00:27:48](#)

فيما صحح الالباني عند النسائي والطبراني في الاوسط قالت رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا. ويصلي حافيا ومنتعلا. وينصرف عن يمينه وعن شماله. الحديث هذا مع حديث - [00:28:08](#)

عبدالله بن عمرو مع غيره من الاحاديث التي ثبت فيها انه صلى الله عليه واله وسلم ربما صلى في نعاله يثبت هذه السنة اتى بلا امتراء. الصلاة بحيث يلبس المصلين عليه. هذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:28](#)

فاذا قيل اليوم هل الصلاة في النعال سنة وصحيحة ولا حرج فيها؟ الجواب نعم لكن مع مراعاة ما يتعلق بهذه ايه السنة كيف يعني؟ يعني كانت مساجدهم غير مفروشة بفرش ولا سجاد ولا بساط - [00:28:48](#)

بل كانت ارض المسجد من الحصاء او الرمل الناعم او التراب فكانت ارض المسجد كسائر الارض خارجها فالطرقا وارض المسجد عندهم سواء. بل كانت حتى بيوتهم بالكاد ان يفرش فيها سرير - [00:29:05](#)

او فراش يجلس عليه صاحب البيت. فلن تكن انماط الحياة انذاك كما هي عليه اليوم فكان المصلي اذا صلى في نعليه واتى اذا لبس نعليه واتى فانما يمشي في ارض المسجد كما يمشي في سائر الاماكن خارج المسجد - [00:29:21](#)

فكانت الصلاة في النعال على هذا المعنى صحيحة جائزة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل علمنا فقال لما خلع الصحابة نعالا في الحديث الذي اشرت اليه قبل قليل فخلع الصحابة نعالا فسألهم صلى الله عليه وسلم عن الذي حملهم على ذلك فقالوا - [00:29:39](#)

هناك خلعت فخلعنا فقال عليه الصلاة والسلام ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان بهما نجاسة فبين سبب خلعي ثم قال اذا اتى احدكم الى الصلاة وفي نعليه قدر فليمته عنهما ثم ليصلي - [00:29:59](#)

فبين ادب الصلاة في النعال. وهو ان يتأكد من عدم وجود نجاسة في نعله. فيقال اليوم الصلاة في النعل جائزة وتطبيق للسنة بمراعاة امرين. اولهما التأكد من عدم وقوع نجاسة فيها او قذر يصيب - [00:30:16](#)

المصلي في صلاته اما النجاسة فمبطله للصلاة. ولا تصح الصلاة مع نجاسة في ثوب المصلي او بدنه او مكانه الذي يصلي فيه والامر الثاني وهو المهم مراعاة حال الناس اليوم في المساجد والمصليات المفروشة بالفرش والاثاث. فلا يليق عرفا - [00:30:36](#)

ان يأتي المصلي بنعله الذي مشى به في الطرقات وربما دخل به دورات المياه واتى الى المواضع وفي ارضها ماء وبقايا رطوبة او خرج به من الحمام اكرمكم الله ثم يأتي فيطأ به فرش المساجد المخصص للصلاة المطهر والمنظف - [00:30:56](#)

طيب احيانا. فهذا وان قال صاحبه انا ازلت النجاسة التي فيه. وليس فيه الا غبار او تراب طاهر. فيقال له وان كان جائزا لكن العرف اليوم يأبى مثل ذلك. وامارة هذا ان هذا الذي يقول مثل ذلك لا يرضى ان يطأ هو - [00:31:16](#)

نعله تلك ارض مجلسه الفاخر الذي فرش به بالسجاد ويستقبل فيه الضيوف ولا يقبل ان يدخل به فيطأ على المجلس الذي قد صرف فيه المال واثته وجهزه وهياه. هذا وان لم يكن ممنوعا شرعا فانه - [00:31:36](#)

مرفوض عرفا. اذا كيف ممكن ان نطبق مثل هذه السنة؟ في احوال متعددة اذا صلى احدنا في فلاة او في صحراء او برية او مستراح او مزرعة ونحوها. وصلى على تراب او حصاء او على ارض رملها طاهر او صلى على شاطئ بحر ونحو ذلك - [00:31:52](#)

او صلى مسافرا راكبا في طائرة او في سيارة او قطار فان نعليه ما تزال في قدميه. فهكذا يمكن له ان يطبق تلك السنة مع مراعاة الامر الاول وهو التأكد من خلوهما من النجاسة المبطله للصلاة. قال رحمه الله تعالى - [00:32:12](#)

امر بالصلاة في النعل مخالفة لليهود وتقدم الحديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان يصلي في الثوب الواحد تارة وفي الثوبين تارة وهو اكثر. الثوب الواحد - [00:32:32](#)

مثل الحلة التي يلبسها المصلي فتكون عليه من اعلاها الى اسفله. والثوبان المقصود به قطعتان من الملابس وهي غالبا ما كانت في ذلك الوقت ازار ورداء. كما يلبس المحرم اليوم ازار في نصف جسده الاسفل ورداء في نصف جسده - [00:32:54](#)

الاعلى على صدره وكتفيه. وربما كان ازارا في الاسفل وما يسميه اليوم وزرة بعض الناس او يسمونه فوطة او نحوها. ويلبس فوقه قميصا قميص باكمام وازرار. فاذا كان قميصا مع ازار او رداء مع ازار فهذان ثوبان - [00:33:14](#)

وقد كان هذا عامة لباسهم. والغالب عليهم في صدر الاسلام قلة اللباس. وذلك لما كان من غالب احوالهم من القيم وعدم الوفرة لا في اللباس ولا في الطعام ولا الشراب ولا الاثاث ولا سائر مناحي الحياة. كان يغلب عليهم التقلل. فها هنا - [00:33:34](#)

سؤال هل يجوز الصلاة في ثوب واحد؟ هذه مما اختلف فيها الفقهاء بسبب نهيه صلى الله عليه وسلم حيث قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد لكنه قيد فقال ليس على عاتقه - [00:33:54](#)

منه شيء. فالصلاة في الثوب الواحد يعني ان تلبس قطعة واحدة على جسدك اما ان تأتي بملحة ففتلفها على جسدك وهي قطعة واحدة تغطي صدرك وبطنك واسفل جسدك على الاقل الى ما يستتر العورة الى - [00:34:10](#)

الركبتين. قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. فجاء النهي عن كشف العاتقين مع الاقتصار على ازار فقط او مع لباس في اسفل الجسد الواحد فقط وبعد انكشاف الصدر وانكشاف العاتقين فهذا فيه النهي عن الثوب الواحد وعلة ذلك امور - [00:34:26](#)

منها انه لا يؤمن انكشاف العورة. ومنها انه ربما انشغل المصلي بامساك ازاره خشية ان يقع فيكون مشغلة في صلاته. على كل حال تلك مسألة محل خلاف. فاشار المصنف رحمه الله الى ثبوت الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما هما؟ الصلاة في - [00:34:49](#)

الثوب الواحد والصلاة في الثوبين. كلاهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. واخرج الائمة اصحاب السنن احاديث تشهد لذلك اي لكلا الامرين. حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:09](#)

عن الصلاة في الثوب الواحد. يعني تجوز او لا تجوز؟ فقال عليه الصلاة والسلام وكلكم له ثوبان او قال ولكلكم ثوبان ايش يعني قال هل سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الثوب الواحد فكان الجواب سؤالا هل لكلكم ثوبان - [00:35:30](#)

يعني انتم في الغالب لا تملكون ثوبين. فاذا منعنا الصلاة في ثوب الواحد لن تستطيعوا الصلاة فكأنه قال نعم لان الغالب عليكم انه لا يجد كلكم ثوبين يلبسهما في صلاته. قال ولكل - [00:35:54](#)

بوب الامام البخاري رحمه الله فقال باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به. وكذلك تراجم الائمة ابي داود والنسائي وابن ماجة باب ما جاء في الثوب الواحد. اخرجوا فيه هذا الحديث وغيره كحديث عمر ابن ابي سلمة رضي الله - [00:36:11](#)

وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه. فاذا صلى في الثوب الواحد ولا ولم يقع في النهي الذي نبه عليه قال ليس على عاتقه منه شيء. والحديث ايضا في الصحيحين. ومثله ايضا عن جابر رضي الله عنه انه رأى النبي - [00:36:31](#)

عليه الصلاة والسلام يصلي في ثوب واحد ملتحفا به او قال مشتملا عليه. وفي رواية ايضا عند مسلم من حديث ابي سعيد زاد قال فرأيتني يصلي على حصير يسجد عليه. اذا هذه الاحاديث التي دلت على جواز صلاته في الثوب الواحد عليه الصلاة والسلام - [00:36:56](#)

بهذا المعنى متوشحا به او مشتملا به او ملتحفا به. قال الامام النووي رحمه الله المشتمل وشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد قال ابن السكيت التوشح ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى. ويأخذ طرفه - [00:37:16](#)

الذي القاه على الايسر من تحت اليمنى ثم يعقدهما على صدره. فهذا معنى الاشتمال بالثوب الواحد. او معنى الالتحاق به او كما قال معنى التوشح به. فدل الحديث على جواز الصلاة بالثوب الواحد وانما سأل الصحابة عن ذلك بسبب ما كانوا عليه - [00:37:40](#)

ما قلت من الحاجة وجاء النهي عن الثوب الواحد مع انكشاف العاتقين خشية انكشاف العورة فافادهم واجابهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما تقدم. واما حديث الثوبين قال وهو اكثر يعني كان اكثر احواله انه كان يصلي في - [00:38:00](#)

في ثوبين. والمقصود بالثوبين كما قلت لك قطعتان من اللباس. وغالبا ما تكون ازارا ورداء او ازارا وقميصا يسمى ثوبا. اما العمامة وما يغطي الرأس فلا يسمى ثوبا ومن ذلك حديث ابي جحيفة وهبي بن عبدالله رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قبة حمراء من ادم - 00:38:20

يعني من جلد ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء. يعني بقايا في امان فصلوا من ماء الوضوء عن اعضائه عليه الصلاة والسلام. قال فمن اصاب منه شيئا تمسح به. ومن لم يصب منه شيئا اخذ - 00:38:45  
فمن بلل يد صاحبه قال ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها. والعنزة مثل الحربة او الرمح الصغير او القصير فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الشاهد خرج في حلة حمراء مشمرا صلى الى - 00:39:05

عنزة بالناس ركعتين قال ورأيت الناس والدواء يمرون من ورائي او من بين يدي العنزة. فالشاهد في الحديث قوله صلى في حلة حمراء والحلة بردان. ما تسمى حلة الا اذا كانت من قطعتين. ازار ورداء يمينان ياتيان من ارض اليمن منسوب - 00:39:25  
بجانب خيوط فيها لون احمر وليست الحمرة الخالصة لان اللباس الاحمر الخالص جاء النهي عن لباسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم. فاذا صلى في ثوبين وصلّى في ثوب والغالب - 00:39:45  
الصلاة في ثوبين عليه الصلاة والسلام. اما اليوم فلا يكاد يصلي الناس الا في اثواب لا ثوب واحد. ثوبك الذي علوكة وتحتة قطعة او سنتان او ثلاث فهذا تعدد في اللباس امن فيه الناس بانكشاف العورات وتزينوا فوق ذلك - 00:40:00  
لباس يأخذون فيه زينتهم الى المساجد كما امر الله جل جلاله احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقالت في الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما - 00:40:20

ومن المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدنا فيمن هديت وتولنا فيمن توليت الى اخره. ويرفع بذلك صوته - 00:40:39  
ويؤمن عليه الصحابة دائما الى ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الامة. بل يضيعه اكثر وجمهور اصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم حتى يقول من يقول منهم - 00:40:56  
حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قال سعد بن طارق الاشجعي قلت لابي يا ابتي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وعمر وعثمان وعلي. ها هنا ها هنا - 00:41:17  
وبالكوفة نحو من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه اهل السنن واحمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح. القنوت يا اخوة في الصلاة معناه الدعاء في محل مخصوص من القيام. يسمى قنوتا. وهو انواع فمنه ما اتفق العلماء -

00:41:37

واهل الاسلام على صحته ومشروعيته منه ما اتفق العلماء على صحته ومشروعيته وهو نوعان قنوت الوتر وقنوت النوازل. فهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء. قنوت الوتر في صلاة الوتر - 00:42:02  
بان يدعو المصلي في اخر ركعة قبل الركوع او بعده كلاهما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بعد الركوع اكثر واشهر وقنوت النوازل اذا ما نزلت بالمسلمين نازلة وحلت بهم مصيبة في ارض من ارض من ديارهم وبقعة من بقاعهم حلت بهم -

00:42:23

كارثة او مصيبة او هجمهم عدو او اذاهم مؤذ او حلت بهم حرب او نحو ذلك. فانه يشرع القنوت في النوافل دعاء واستنصارا لمن نزلت بهم النازلة وهذا لا يختص بالصلاة بل يكون في عامة الصلوات فجرا وظهرا وعصرا ومغربا وعشاء ومنهم من قيده بالصلوات الجهرية الفجر - 00:42:46

والمغرب والعشاء هذان النوعان قنوت الوتر وقنوت النوازل لا خلاف فيهما واهل العلم كافة على صحة ذلك ومشروعيته النوع الثاني من القنوت في الصلاة القنوت في غير الوتر وفي غير النوازل. والمقصود به القنوت في صلاة الفجر خاصة - 00:43:11  
كما هو مذهب الامام الشافعي، رحم الله الجميع فان القنوت في صلاة الفجر على مدار العام دائما في كل ايام السنة. ليس قنوت وتر ولا قنوت نوازل بل هو قنوت - 00:43:33

صلاة الفجر خاصة هذا مما اختلف فيه الفقهاء. والمصنف رحمه الله سيقدر المسألة بمنهج علمي سديد. وفيه ان قاف وتوسط



واعتدال في تقرير المسألة. وهي مما افاض فيها الفقهاء فمن استدل على جواز ذلك اورد الدالة وناقش ومن منع ذلك بين سبب المنع وتناقش في صحة الدالة - [00:43:47](#)

فبدأ بمقدمة عامة قال قناة في الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت. ما القنوت هنا الذي ثبت هذا قنوت نازلة نزلت وسيأتي ذكرها بعد قليل. عن انس رضي الله عنه في الصحيحين قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا - [00:44:15](#)

في صلاة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصي وبني لحيان زاد بعضهم بعض الرواة ان النبي عليه الصلاة والسلام انما دعا بعدما حصل للسبعين من اصحابه في المقتلة في بئر معونة من قراء الصحابة وكانوا - [00:44:35](#)

من سبعين صحابية غدر بهم فقتلوا رضي الله عنهم. فشق ذلك عليه فجعل يقنت شهرا يدعو على تلك القبائل التي غدرت بالقراء من اصحابه فقتلوه عن اخرهم وهي القبائل المسماة في الحديث. ولما سئل انس رضي الله عنه ايضا في الصحيحين اقنت النبي عليه الصلاة والسلام قبل الركوع - [00:44:55](#)

فقال قال السائل قلت ان فلانا يزعم انك قلت القنوت بعد الركوع. قال كذب. يعني اخطأ وليس المقصود هنا بالكذب نسبته الى تهمة الكذب فان الكذب في الحجاز يقال للخطأ فاذا قيل لفلان كذب او او كذبت يقصد - [00:45:19](#)

به الخطأ. فقال كذب ثم حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع. يدعو على احياء من بني سليم قال بعث اربعين او سبعين على الشك في الراوي من القراء الى اناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء فقتلوه وكان - [00:45:39](#)

بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد قال فما رأيته وجد على احد ما وجد عليهم يعني من الحزن والم قلبه صلى الله عليه وسلم. اذا هذا الذي اراد المصنف في بداية المسألة وقد اطال في تقريرها. قال قناة في الفجر بعد الركوع شهرا. ثم ترك - [00:45:59](#)

القنوت. قال ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما في ماذا في صلاة الفجر لكن الذي ثبت في الصحيحين انه قنت في الفجر شهرا واحدا فقط وعلمت السبب والقصة اما استمرار ذلك قال فلم يثبت - [00:46:19](#)

قال ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما. ثم قال من المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة في كل فجر يعني بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدنا فيمن هديت وتولنا فيمن توليت. دعاء القنوت الى اخره ويرفع بذلك صوته - [00:46:38](#)

يؤمن عليه الصحابة دائما الى ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الامة. يقول هذا محال هل وجدت هذا في الروايات؟ هل من وصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام الوصف الدقيق التفصيلي - [00:47:01](#)

ذكروا رفع اليدين والركوع والرفع والسجود ذكروا حتى اضطراب لحيته في القراءة وماذا يقول في دعاء الاستفتاح والجلوس بين السجدين والفاظ بدقة نقلوا كل شيء انت تفترض انه لو كان طيلة حياته في ايام السنة يقنت بعد الفجر ان تجد هذا في روايات متعددة - [00:47:18](#)

وستجدي منها الصحيح والضعيف كما هو في شأن سائر احاديث اوصاف الصلاة. لكننا ما نجد هذا وعامة من روى صفة صلاته ما ذكر هذا. لا حديث بحميد ولا حديث عائشة ولا حديث ابي هريرة ولا حديث انس ولا غيرهم رضي الله عنهم جميعا - [00:47:40](#)

ممن وصف الصلاة ما ذكروا مسألة القنوت في صلاة الفجر باستمرار. فاراد بهذه المقدمة ان نخضع هذه المسألة لمنهج علمي. ننظر فاذا قيل لنا بلى يوجد حديث واحد ضعيف هنا وحديث اخر هناك فيه خلاف - [00:47:56](#)

فيقال في الجواب اتكون سنة ثابتة في الصلاة مشهورة مكررة دائمة ثم لا نجد فيها حديثا يروى طريق صحيح قال رحمه الله بل يضييعه اكثر امته وجمهور اصحابه يقول هذا اشد استحالة ان يبلغ الامر بان بعض المتقدمين في الامة من زمن التابعين - [00:48:16](#)

ننكر مسألة القنوت في الفجر. واستدل على ذلك فقال حتى يقول من يقول منهم انه محدث. يعني شيء في الدين لم اثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال سعد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي يا ابتي انك قد صليت خلف رسول - [00:48:41](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي. ها هنا وبالكوفة نحو من خمس سنين. فكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث يعني ليس شيئا ثابتا في السنة بل هو شيء طارئ زائد في الصلاة وصفتها. اخرج ذلك الامام احمد - [00:49:01](#)

احمدوا اصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا تعجل في حكم ابن القيم رحمه الله على المسألة فانه قد انصف فيها

وتوسط فيما سيأتي من كلامه رحمه الله. نعم - [00:49:22](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير انه قال اشهد اني سمعت ابن ان اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة - [00:49:38](#)

هذا الاثر الذي اخرج الدارقطني عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه في الحكم بان القنوت في الفجر بدعة ضعيف.

ولهذا قال الامام الدارقطني لا يصح وابو ليلى الكوفي متروك. وقد روينا عن ابن عباس انه قنت في صلاة الصبح - [00:49:54](#)  
بل قال دارقطني واورد الحديث للرد عليه وان من احتج به بان ابن عباس رضي الله عنهما يراه بدعة رواية اولاً وصح عنه من فعله انه كان يقنت هو في الفجر رضي الله عنهما. نعم - [00:50:14](#)

قال وذكر البيهقي عن ابي مجلز انه قال صليت مع ابن عمر صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت لابن عمر لا اراك لا اراك تقنت. قال لا احفظه عن احد من اصحابنا. طيب وهذا ايضا اثر اخر عن ابن عمر - [00:50:32](#)

اورده الامام البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى. وهو مما استدل به جمهور الفقهاء على عدم ثبوت سنة القنوت في صلاة الفجر.

وامام الدارقطني شافعي والامام البيهقي شافعي. وهم يريدون هذه الاثار للتعقيب عليها. فاثربن - [00:50:52](#)  
عباس ضعيف في رواته متروك. واثربن عمر عقب عليه البيهقي فقال نسيان بعض الصحابة او غفلته عن بعض السنن لا يقدر في رواية من حفظه واثبته يعني هب ان ابن عمر رضي الله عنهما ما ادرك المسألة ولم يعلمها فهذا لا يعارض رواية من رواها واثبتها لكن هذا الكلام - [00:51:12](#)

ايضا مناقش بان ابن عمر رضي الله عنهما هو من رواة حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قنت في الفجر فترك ابن عمر له دليل على ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يداوم على هذا الدعاء بل دعا في وقت خاص كما تقدم ذكره. احسن الله اليكم قال رحمه - [00:51:36](#)

الله ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الامة لذلك كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها. هذا كمثل ذاك - [00:51:56](#)

ارأيت كيف نقلوا انه يجهر في الصلاة في المغرب والعشاء في الاوليين؟ ويسر في الظهر والعصر. شيء تواطؤوا على ذكره لانه في كل يوم فلو كان القنوت في صلاة الفجر ثابتا مستمرا لنقلوه كما نقلوا ذاك سواء بسواء - [00:52:19](#)

قال وان جاز عليهم تضييع امر القنوت فيها جاز عليهم تضييع ذلك. ولا فرق وبهذا الطريق علمنا انه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات دائما مستمرا - [00:52:39](#)

ثم يضيع اكثر الامة ذلك ويخفى عليها. هذا من امحل المحال. بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والاخفات وعدد السجعات ومواضع الاركان وترتيبها - [00:52:57](#)

اه والله الموفق بهذا الطريق التي هو كالقاعدة. بمعنى ان كل شيء في امر الصلاة اذا كان سنة مستمرة ثابتة فالشأن فيها ان تنقل برواية صحيحة لا تخفى. قال ولهذا قررنا ان الجهر بالبسملة - [00:53:17](#)

التي كل يوم وليلة ست مرات في الصلاة يقصد ست مرات كل يوم لو كان هذا صحيح ثابتا لثبت. كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في سائر الصلوات. ركعتين فجر. وركعتين اوليين في المغرب والعشاء. هذه ست مرات لو كان يجهر بالبسملة لنقلوا ذلك. فدل على ان الجهر - [00:53:37](#)

وبالبسملة ليس هو الاصل الثابت في صلاته. لكن لو قلت ذلك ثم قلت لم يروى كانك تنسب تضييع هذه السنة الى اكثر الامة وخفائها عليها. قال وهذا من امحل المحال. نعم - [00:53:57](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله والانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه جهر واسر وقت وتترك وكان اصراره اكثر من جهره وتركه للقنوت اكثر من فعله. هذه الخلاصة هي التي قررهما المصنف رحمه - [00:54:13](#)

والله وله فيها تفصيل لطيف وكلام علمي محكم. نأتي على تفصيله في المجلس المقبل ان شاء الله. قال الانصاف بين كلام الائمة

الفقهاء. وما يحتكم اليه من الادلة في مسألة الجهر بالبسملة والقنوط في الفجر. الانصاف - [00:54:33](#)

انه صلى الله عليه وسلم جهر واسر في البسملة. كلاهما ثابت. وانه في القنوت قنائة وتركه وكان اصراره يعني بالبسملة اكثر من جهره.

وكان تركه للقنوت اكثر من فعله. بل الذي يترتب على ذلك ان تثبت - [00:54:53](#)

لتكلا الامرين سنة مع معرفة السنة الاكثر في شأنه وفعله عليه الصلاة والسلام. نعم قال فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء

على اخرين. ثم تركه لما قدم ثم - [00:55:12](#)

ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر. واسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين. فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوط

ولتفصيله بقية باقية في كلام مهم في هذه المسألة ينصف فيها خلاف الفقهاء. فلا يخطئ احد ولا يحكم على - [00:55:30](#)

قول بانه بدعة وخلاف السنة وهي صحيحة ثابتة. لكن لا الانصاف ان يقال سنة اقوى من سنة. واشهر منها وكلاهما صحيح ثابت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونعود لمواصلة ذلك في مجلس ليلة الجمعة المقبلة ان شاء الله تعالى - [00:55:53](#)

فاجعلوا حظكم من بقية ليلتكم هذه وجمعتكم غدا الاستكثار من الصلاة والسلام على نبي الامة وهاديتها رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم. ان الصلاة على النبي وسيلة فيها النجاة لكل عبد مسلم. صلوا على القمر - [00:56:13](#)

فانه نور تبتد في الغمام المظلم. اللهم صل وسلم وبارك عليه ازكى صلاة واتم سلام يا ذا الجلال والاکرام الكرام اللهم انا نسألك علما

نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا - [00:56:33](#)

علما يا رب العالمين. اللهم احيينا على سنته وامتنا على سنته. واحشرنا يوم القيامة في زمرة. واکرمنا بشفاعته نحن ووالدينا

وازواجنا وذرياتنا يا رب العالمين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:56:54](#)

وصلي اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا وحبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:57:14](#)